



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية لتنمية الأهلية بباشوت



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بباشوت أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الإسم	المنصب	التوقيع
1	علي أحمد سعدي الشمراني	الرئيس	
2	عبدالهادي عبدالله عبدالهادي الشمراني	نائب الرئيس	
3	محمد عبدالله محمد آل قريزيح	أمين الصندوق	
4	نواف عون شعشوع الشمراني	عضو	
5	عبدالله محمد ناصر العلياني	عضو	